نفقدت بفتح القاف وضمها عدة بكسرها عدمت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر
اربع سنين من العجز عن خبره لانها غاية امد الحمل او لانها المدة التي تبلغها المكاتبة
في بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول بقولهم للثلاث وقامت عشرين سنة ثم رفعت
بنيت تعتدها الاجل او بانها اذا كانت صغيرة او ايسة او الزوج صغير تضرب الاربع والاحمل
هنا والثاني بقوله بان ذلك ايضا تنتشا بعد الاربع من بعد الياس وانما من يوم الرفع ولو
رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة كونها امد الكشف
لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
سوا كان بنى بها ام لا ثم تحل للازواج وروي نحوه عن عثمان وعلي وقيل واجمع الصحابة
عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول اليها اذا جاء او ثبت انه حي لان الحاكم اباح للمراة الزواج مع امكان حياته فلم
يكشف الغيب اكثر مما كان يظن قال وذلك الامر عندنا في العقد بمجرده يفيتها
ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثاني
غير عالم بحياته كذا في الوليين واخذ به ابن القاسم واشهب قال في الكافي وهو
الاصح من طريق الاثر لانها مسئلة قلد فيها عمر وليست مسئلة نظر وان ادركها
زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها بلا نزاع واولى ان ادركها في العدة
وادرك الناس العلماء ينكرون الذي قال اي يقول بعض الناس
على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فوجدها تزوجت
في اخذ صداقها او في امراته فانه لا وجه لتخييره قال مالك وبلغني ان عمر
ابن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا
يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه بكسر الهمزة مقول عمر
ان دخل بها زوجها الاخر بكسر الخا اي الثاني او لم يدخل فلا سبيل لزوجها
الاول الذي كان طلقها اليها بل تفوت بمجرد عقد الثاني قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا وفي المفقود ان مجرد العقد فوت وهذا مذهبه في الموطا
ومذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول الثاني فيهما لا بعقده وهو المشهور
في المذهب وراي اللخمي انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امراة المفقود
بانه لم يكن في هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امراة المفقود

ما جاء في الاقراء عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كذا في رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم
يدرك ذلك وليس مرادا فقد رواه غيره في الموطا كيحيى النيسابوري واسماعيل وغيرهما
طلق امراته هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا وبالرا
كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابي
الفضل ابن ناصر او بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ

والاول

والاول اولى ففي مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها امنة ولقبها النوار صحابية
وهي حائض جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال
جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره
ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على هذه
الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن ابيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسال ليعلم الحكم ويحتمل انه
علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوسط
اقواها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله اؤمر بهمزتين الاولى للوصل
مضمومة تبعا للعين مثل افعل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا
من جنس حركة سابقتها فيقال اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة
الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية
تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مر ابنك عبد
الله فليراجعها والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية
والندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم في انه انما امره بالرجعة ابوه وليس له ان
يضع الشرع لانه امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه واما استدلالهم
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك ك
بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب
جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الايات
بمن لم يطلق في الحيض ثم يمسكها اي يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية
يحيى التميمي ثم ليتركها ولاسماعيل ثم يمسكها ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز
تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين
لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اي بعد
الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق وفي رواية اسماعيل طلقها قبل ان يمس ولاسما عيل
يمسها اي يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدري احملت فتعتد بالوضع
او لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على
الرجعة كالمطلق في الحيض فان قيل لم امره ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني
اجيب بان حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه
لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه
بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)